رابط المادة على منصة باحث

2947 - حكم النفقة على المرأة الناشزة إذا كانت حاملاً - نور على الدرب_1

عبدالعزيز بن باز

اذا طلقتها ما هي حقوقها المالية التي تجب لها علي اذا طلقتها فعليك نفقة العدة اذا وافقت على المجيء ولكن انت لا تريدها اما اذا كانت على اصرارها وعدم رضاها بالعودة - 00:00:00

ومن استمرارها في النشوز فليس عليك نفقة حتى ولو بعد الطلقة. مم. لكن اذا طلقتها وارادت العودة اليك ورجعت عن رأيها الاول فعليها فقدت العدة الى ان تظع حملها. ثم عليك نفقة الحمل بعد الوظع. ايوا. نعم. هل يحق لي ان - 00:00:17

ان اعتبر ثمن تذكرة العودة نفقة لها لعدة اشهر وتكاليف تكاليف السفر تصل الى الف ريال تقريبا ما دمت تبرعت لها بالتذكرة فليس لك العودة في دارك ايوا نعم اذا ارسلت لها خطاب ابلغتها فيه طلاقها يكون الطلاق - 00:00:36

صحيحة ينبغي لك ان تثبته عند المحكمة. هم. او كاتب العدل. او معلوم شرعي يصدق عليه من جهة المحكمة حتى يعتبر حتى ما اعتمد عليه هناك نعم - 00:00:55